



تونس، في 11 ربيع 2003

الإدارة العامة

مذكرة عمل

عدد 2003/078

الموضوع : استخلاص المساهمات عن طريق الكمبيالة المضمونة بنكيا.
المرجع :- مذكرات العمل عدد 05/94 بتاريخ 02/01/1994 وعدد 71/93 بتاريخ 28/10/1993 وعدد 62/91 بتاريخ 23/09/1991.
- قرار وزير الصناعة والطاقة بتاريخ 03/03/2003 المتعلق بالمصادقة على المواصفة التونسية الخاصة بالكمبيالة القابلة للقراءة الآلية.
- قرار وزير المالية بتاريخ 04/06/2003 المتعلق بتحديد إجراءات وشروط طبع وتوزيع الكمبيالة القابلة للقراءة الآلية.
المصاحب : نموذج كمبيالة.

ليكن في علم كافة رؤساء المكاتب الجهوية والمحلية بأنه طبقا للقرارين المذكورين بالمرجع أعلاه، تم اعتماد الكمبيالة القابلة للقراءة الآلية والمطابقة للمواصفة م ت 23.112 (2001) المصادق عليها من طرف المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية.

وتبعاً لذلك، وحتى لا يقع رفض الكمبيالة عند إيداعها بالبنك للإسقاط (versement à l'escompte)، يتعين على المكاتب الجهوية والمحلية قبول الكمبيالات المطابقة للمواصفات المشار إليها أعلاه لا غير، وذلك بعد التحقق من تأشيرها من طرف البنك الضامن (traite avalisée).

PM 055 BIS

كما يجدر التنكير بالقيام بالإجراءات التالية :

- أفراد الكمبيالة ببطاقة إيداع لدى البنك الوطني الفلاحي وتنزيلها في يومها بحساب الصندوق رقم /100115007770.
- إرسال نسخة من بطاقة الإيداع إلى إدارة الشؤون المالية مضمنة برقم انخراط المؤجر وذلك لمتابعة استخلاص مبلغ الكمبيالة.
- تولي إدارة الشؤون المالية، على إثر تقييد مبلغ الكمبيالة بحساب الصندوق، إعلام المكتب الجهوي أو المحلي بهذه العملية خلال أسبوع.
- تولي المكتب الجهوي أو المحلي متابعة استخلاص الكمبيالة بالتنسيق مع إدارة الشؤون المالية وذلك في صورة عدم إعلامه بتنزيل مبلغها بالحساب البنكي للصندوق في ظرف أسبوع.

إنني أعير اهتماما لتطبيق ما ورد بهذه المذكرة بكل حزم.

الرئيس المدير العام

خليل البلهوان

